بالاجماع لان الذبح انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصر
بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر الذبح وملك الغاصب العين
المغصوبة ولكن بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء
وطبخ اللحم بعد ذبح الشاة وكذا تقطيعه بعد الذبح وطحن
الحنطة وزراعة الحنطة ونحوها واتخاذ سيف من الحديد
واتخاذ اناء من صفر ولكن انما يملك بالتغيير غير المجزين
وهما الذهب والفضة فانه لا يملكهما باتخاذه اوانى او
يضربه دنانير او دراهم عند ابى حنيفة لان الحاصل
بصنعه الجودة وهى غير متقومة في مال الربا وقالا يملكهما
الغاصب وعليه المثل لان التركيب بهذه الصناعة ملكه
وقوله وبناء على ساجة بالجيم وهو مفرد ساج وهو شجر
عظيم صلب قوى ينبت ببلاد الهند وهى من اعز الاشجار
وتستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها وقال
الكرخى وابو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساجة
اذا بنى حولها واما اذا بنى عليها فلا ينقطع وعند الشافعى
لا ينقطع حق المالك كيف ما كان فيهدم البناء ويأخذ
ساجته وعندنا انقطع حقه مطلقا في الصحيح لانه
قلعه ضررا بالغاصب وفي الذخيرة هذا اذا كانت قيمة
البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت قيمة الساجة
اكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها وانما ينقطع
حق المالك بهذه الاشياء لانه استهلاك من وجه لفوات

معظم

معظم المقاصد وتبدل الاسم وحقه في الصنعة قايم من كل وجه
فيترجح على ما فات من وجه وقال الشافعى لا ينقطع حق المالك
عنها بهذه الاشياء وهو رواية عن ابى يوسف غير انه اذا اختار
اخذ العين لا يضمنه النقصان عنده في الاموال الربوية لانه
يفضى الى الربا وعند الشافعى يضمنه وهو قول احمد لان الاوصاف
تابعة للعين والملك يبقى ببقاء العين وهى باقية ومذهب
مالك انه يخير المالك بين التضمين واخذ العين بلا شيء
وعن ابى يوسف ان ملكه يزول عن العين وعلكه الغاصب
لكنه يباع فيوفى به دين المغصوب منه يعنى ما وجب له على
الغاصب من المثل والقيمة وانما ملك الغاصب فالمغصوب
منه احق به من سايرغرمايه ثم القياس ان يجوز الانتفاع به قبل
اداء الضمان لانقطاع حق المالك وهو قول زفر والحسن وروايته
عن ابى حنيفة ولكن الاستحسان ان لا يجوز لقوله عليه السلام
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضى صاحبها اطعموها
الاسارى اخرجه الدارقطنى ولقد افاد هذا الامر بالتصدق
وزوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الاداء
ولو ذبح رجل شاة لاخر او خرق ثوبا لغيره خرقا
فاحشا ضمن القيمة اى قيمة الشاة او قيمة الثوب وسلم
المالك المغصوب اليه اى الى الغاصب او ضمن الغاصب
النقصان واخذ المالك وكذا اذا قطع يد الشاة او
رجلها لان هذه الاشياء اتلاف من وجه باعتبار فوت الاعراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)